

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن بيانات الإقرار لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

رئيس المصلحة:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وعلى قرار نائب وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الخاصة بنظام التسجيل وتعديلاتها.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (١):- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة إقراراً عن كل فترة ضريبية (شهرًا ميلاديًّا واحدًا) في غضون (٢١) يوماً التالية لانهاء الشهر السابق سواءً استحقت الضريبة أو لم تستحق على النموذج (رقم ١٠ / ض.ع.م) المرفق بهذا القرار والذي يجب أن يحتوي على البيانات والمعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها عن الفترة الضريبية وعلى النحو الآتي:-

بيانات رئيسية:

- الرقم الضريبي للمسجل.
- الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار.
- اسم المسجل والاسم التجاري أو المهني.
- نوع النشاط بحسب التصنيف المحدد بترخيص مزاولة النشاط.
- عنوان المركز الرئيسي للمنشأة (بيان المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار، رقم الهاتف، رقم الفاكس، رقم صندوق البريد).

البند رقم (١) الخاص بالمبيعات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

- إجمالي قيمة المبيعات المحلية من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة.
- إجمالي قيمة مبيعات السلع والخدمات المصدرة للخارج الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر %).
- إجمالي قيمة مبيعات السلع والخدمات المفاهيم من الضريبة.
- تسويات ضريبية.
- إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعات السلع والخدمات.

البند رقم (٢) الخاص بالمشتريات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة الخاضعة للضريبة والقابلة للخصم من الضريبة المستحقة.
- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة المفاهيم من الضريبة.
- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة وغير القابلة للخصم من الضريبة.

المستحقة.

- تسويات ضريبية.

- ضريبة المدخلات.

البند رقم (٣) بيان الضريبة الواجب أداؤها:-

- الضريبة المستحقة كما هو في البند رقم (١).

- إجمالي الخصميات (ضريبة المدخلات، رصيد دائن مرحل من الشهر السابق) كما هو في البند رقم (٢).

- الضريبة واجبة السداد أو الرصيد الدائن المرحل إلى الشهر التالي.

البند رقم (٤) بيان بالمستندات الصادرة خلال الفترة الضريبية:-

- عدد فواتير البيع (بحسب تسلسلها).

- عدد إشعارات الإضافة (بحسب تسلسلها).

- عدد إشعارات الخصم (بحسب تسلسلها).

البند رقم (٥) بيان تفصيلي بالمرفقات من الوثائق والمستندات المؤيدة للإقرار.

البند رقم (٦)

- إقرار المسجل بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة واجبة السداد عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات المأداة في جميع الأماكن التي تباشر فيها المنشأة نشاطها خلال الفترة الضريبية.

- التوقيع على الإقرار من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً والختم الرسمي للمنشأة.

الجدول المخصص للاستخدام الرسمي من قبل الادارة الضريبية المختصة ويتضمن:-

- بيان المبالغ المدفوعة.

- قيد بيانات قسيمة التحصيل.

- إثبات القيد في سجل الإقرارات.

- إثبات عملية المراجعة.

مادة (٢) :- يجب أن يكون الإقرار مستوفياً لكافة البيانات والمعلومات الواردة فيه وموقاً من قبل المسجل مالك المنشأة او من ينوبه قانوناً.

مادة (٣) :- يتم قيد الإقرارات المقدمة حسب تاريخ ورودها بسجل الإقرارات وفقاً لنموذج المعهود لهذا الغرض، ويتم إثبات رقم وتاريخ القيد على نموذج الإقرار المقدم وعلى قسيمة إسلام الإقرار بالنسبة للإقرارات المقدمة مباشرةً من المكلفين، أما بالنسبة للإقرارات المرسلة عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول فيعتبر تاريخ تسليم الإقرار للبريد المسجل هو تاريخ إثبات واقعة تقديم الإقرار.

مادة (٤) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥م ويبلغ كل من يلزم بتنفيذها.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٥ هـ

الموافق ١١ / ٥ / ٢٠٠٤م

د/احمد عثمان دولت
رئيس مصلحة الضرائب

★ عدل بموجب قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م